المسند اليه هو المقدم بخلاف الفاعل ولانه يحكم عليه بكل حكم جاز وشتق
فكان اقوى بخلاف الفاعل فانه لا يحكم عليه الا بما شتق وهو اي الفاعل
ما اي اسم حقيقة او حكما اسند اليه نحو قولهم العجبي ان ضربت زيدا
اليه الفعل بالاصالة لا بالتبعية ليخرج عن الحد توابع الفاعل وكذا المرفوع
في جميع حدود المرفوعات والمنصوبات والمجرورات غير التابع بقرينة
ذكر التوابع بعدها او شبهه او ما يشبهه في الفعل وانما قال ذلك لتناول
فاعل مثل اسم الفاعل والصفة المشبهة والمصدر واسم الفعل وفعل التفضيل
والظرف وقدم اي الفعل او شبهه عليه اي على ذلك الاسم واحترز
عن نحو زيد في ضرب زيد لانما اسند اليه الفعل لان الاسناد الى ضمير
اسناد اليه في الحقيقة لكنه موخر عنه والمراد به تقديمه عليه وجوبا ليخرج المبتدا
المقدم عليه خبره نحو كم من رجل ملكته فانفقت قدم به تقديما اذا كان المبتدا
نكرة والخبر ظرفا نحو في الدار رجل قلت المراد وجوب تقديم نوعه وليس
نوع الخبر مما يجب تقديمه بخلاف نوع ما اسند الى الفاعل على جهة
قيامه به اي اسنادا واقعا على طريقة قيام الفعل او شبهه به وطريقة
قيامه به ان يكون على صيغة المعلوم او على ما في حكمها كاسم الفاعل او الصفة

والصفة المشبهة واحترز بهذا القيد عن مفعول ما لم يسم فاعله كزيد في
ضرب زيد على صيغة المجهول والاحتياج الى هذا القيد انما هو على
مذهب من لم يجعله داخلا في الفاعل كالمصنف واما على مذهب من جعله
داخلا فيه كصاحب المفصل فلا حاجة الى هذا القيد بل يجب ان لا يقيد
مثل زيد في قام زيد فهذا مثال لما اسند اليه الفعل ومثل ابوه في
زيد قام ابوه فهذا مثال لما اسند اليه شبه الفعل والاصل
في الفاعل اي ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه ان لم يمنع مانع ان يلي
الفعل المسند اليه اي يكون الفاعل بعده من غير ان يتقدم عليه
شيء آخر من معمولاته لانه كالجزء من الفعل لشدة احتياج الفعل اليه ويدل
على ذلك سكون اللام في ضربت لانه لدفع توالي اربع حركات فيما هو
بمنزلة كلمة واحدة فلذلك الاصل الذي يقتضي تقدم الفاعل على
سائر معمولات الفعل جاز ضرب غلامه زيد لتقدم مرجع الضمير
وهو زيد رتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا بل لفظا فقط وذلك
جائز وامتنع ضرب غلامه زيدا لتاخر مرجع الضمير وهو زيد لفظا
ورتبة فيلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وذلك غير جائز خلافا للكسائي

Copyright © King Saud University